الأحكام الفقهية المترتبة على الأثر البيئي لاستخدام أسلحة الدمار الشامل

Eman Ali Sholeh Zemam[1], Hidayatil Muslimah[2]
Omdurman University Sudan[1]
STAIN Teungku Dirundeng Meulaboh[2]

Email: Aymanzmam13@gmail.com[1] , cummujakfar2016@gmail.com[2]

Abstract
The passage delves into the intricate relationship between conflict, environmental stewardship, and religious precepts, particularly within the Islamic tradition. It highlights the paradoxical nature of human behavior, where despite religious mandates emphasizing environmental preservation, the deployment of advanced weaponry leads to ecological devastation. The narrative underscores the need for communal response mechanisms, including rituals of mourning and collective prayers, in the face of mass fatalities resulting from environmental transgressions. Furthermore, it critiques the shortcomings in international aid efforts, pointing out instances of misappropriation and exploitation driven by personal agendas and insufficient oversight. The call to action emphasizes the importance of advocating for environmental preservation, deterring the use of weapons of mass destruction, and strengthening oversight mechanisms to combat administrative and financial malfeasance. Overall, the passage offers a thought-provoking exploration of the complex interplay between conflict, religion, environmental ethics, and humanitarian response, urging for collective efforts towards addressing these multifaceted challenges.

Keyword: *Jurisprudential rulings, Environmental impact, Weapons of mass destruction*

المستخلص:

نشأ الصراع على هذه البسيطة منذ القدم ، وازدادت وتيرته و تنامت مع مرور الزمن، ومع التقدم التكنولوجي فقد تطورت أدوات الحرب من بسيطة محدودة الأثر حتى غدت أدوات معقدة ممتدة الضرر. وقد استخلف الله الإنسان لعمارة الأرض فما أن انطلق فيها حتى أفسدها ، حيث استخدم الأسلحة الفتاكة والتي بدورها قضت على مظاهر الحياة البرية ، ووصل تأثيرها إلى طبقات الجو وأعماق البحار. هذا وقد اعتنت شريعتنا الغراء بالبيئة ،فنجد في الآيات والأحاديث وكتب الفقه .وما تزخر به من أحكام . ما يدعونا إلى الحفاظ على البيئة ومنع الإضرار بها. وفي ظل تزايد الانتهاكات الجسيمة على البيئة؛ فقد أحدثت أسلحة الدمار الشامل أضراراً كارثية أخلت بتوازنها' كما ترتب عليها آثارٌ كالموت الجماعي ، وما يتعلق به من الصلاة والدفن الجماعيين؛وكيفية التوارث بين هؤلاء الذين قضوا بنفس الحادثة. وعند حدوث الكوارث تقوم الدول المانحة بمد يد العون للدول المتضررة. والذي يتعرض غالباً للسرقة والنهب ويصب في المصالح الشخصية للمتنفذين، لضعف الوازع الديني والانتماء الوطني، وغياب الرقابة. وعليه: فلا بد من المحافظة

على البيئة ومنع استخدام أسلحة الدمار الشامل، وتفعيل الدورالرقابي الدولي والمجتمعي لمنع الفساد الإداري والمالي.

الكلمات المفتاحية: ***الأحكام الفقهية، الأثر البيئي، أسلحة الدمار الشامل***

أ- المقدمة

الحمدلله الذي أبدع جمال الكون وأسسه،وخلق الإنسان فأكرمه وسيّده، وجعلنا خلائف الأرض فطّوع لنا كل ما عليها وذلله ، قال تعالى :"وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم".(الأنعام/165). إن المتأمل للواقع يجد أن البيئة ومن عليها باتت في خطر عظيم يوشك أن يفتك بها في أي لحظة، وذلك جراء التطور الهائل في أسلحة الدمار الشامل(النووية والكيماوية والبيولوجية)، والتي لها آثاراً ممتدة في المساحة التي تقع عليها و كذلك ممتدة في الزمن ، حيث تظهر نتائجها بعد سنوات. فالحروب وما أحدثته من دمار أدت إلى تغيرات مناخية، وإهدار للثروات الطبيعية، وتدمير للبنى التحتية، وقبل ذا وذاك هلاك الإنسان أو مرضه وتشويهه.

ومن الناحية الشرعية والفقهية نلاحظ عناية الفقه الإسلامي واهتمامه بسلامة البيئة والحفاظ على مقدراتها, ومواكبة المستجدات من القضايا واستنباط الأحكام الشرعية فيما يعرف بفقه " النوازل" . ومن ذلك قضايا الحروب وأسلحة الدمار الشامل؛ وما ينتج عنها من آثار، وما يترتب عليها من أحكام شرعية. وقد ارتأيت أن أتناول في بحثي الذي وسمته بـ"الأحكام الفقهية المترتبة على الأثر البيئي لاستخدام أسلحة الدمار الشامل" بعضاً من آثارالقضايا البيئية الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل من الناحية الفقهية.

المبحث الأول: تعاريف تمهيدية:

تعريف الأثر البيئي:

الأثر:"ما بقي من رسم الشيء "[1]وجاء في المفردات للراغب الأصفهاني: أثر الشيء ما يدل على وجوده، يقال: أثر وإثر والجمع آثار.[2] أما الأثر في الاصطلاح فقد عرفه محمد رواس قلعة جي بأنه: " العلامة التي يخلفها الشيء بعد زواله" .[3]

[1] ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي الأنصاري،ت711،لسان العرب،ط3، تصحيح أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق،دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان،ج1 ، ص 69(مادة أثر).

[2] ألأصفهاني الراغب ت425هـ، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان الداوودي، ط3،دار القلم، دمشق سوريا ص62.

[3]قلعة جي، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ط2، دار النفائس بيروت لبنان ، 1427هـ - 2006م، ص20

البيئي: مأخوذ من البيئة من الفعل الثلاثي بوأ، ومعناه رجع إلى الشيء ، يقال باء بالشيء: رجع إليه ، وتبوأ المكان: أي نزل وأقام به، وبوأه منزلاً: أنزله فيه، فالبيئة المنزل والحال.[4]

أما البيئة اصطلاحاً: فهي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من مظاهر طبيعية (جمادات وأحياء)خلقها سبحانه يتأثر بها الإنسان ويؤثر فيها[5] وعليه فيكون تعريف الأثر البيئي هو التغيير الذي يحدث في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان نتيجة عوامل طرأت على البيئة، فخلفت أضراراً وعلامات غيرتها.

أسلحة الدمار الشامل:

هي تلك الأسلحة أو الاعتداءات أو المواد التي تؤدي إلى القتل الجماعي، دون القدرة من مستخدمها أن يستثني أو يبقي شخصاً من هذا القتل وعليه فتكون الأسلحة الكيماوية ،الأسلحة الجرثومية،الأسلحة النووية ضمن التطبيقات التي تندرج تحتها أسلحة الدمار الشامل[6]، فهي أسلحة أثرها ذا نطاق واسع،تقتل أو تسبب أضراراً كبيرة سواءً كان ذلك في الإنسان أو ما حوله. تعد هذه الأسلحة الأخطر على مر التأريخ لقدرتها الفتاكة على إبادة كل ما هو حي من حيوانات ونباتات وبشر.[7]

المطلب الثاني: أنواع أسلحة الدمار الشامل

أولاً: الأسلحة الكيماوية:-

اصطلاح عسكري يشمل أي مادة كيماوية يكون لها تأثير كيميائي وفسيولوجي ضار على أي كائنات حية، إضافة إلى تلويث المظاهر الطبوغرافية[8]. الأرضية والأسلحة والمعدات المستخدمة في أعمال القتال[9]. هذه المواد والغازات السامة تطلق في الفضاء أو تلقى على الأرض سواء بالرش المباشر أوبواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض أو وضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف[10] أو هي: عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائياً ، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان وبعضها قاتل وبعضها الآخر معوق فقط أو مشوه[11]

ثانياً: الأسلحة النووية الإستراتيجية:

---

[4] الرازي ،مختار الصحاح،ص41، الفيومي،أحمد بن علي المقري،المصباح المنير دار الحديث ، القاهرة - مصر-2003،ص35، ابن منظور لسان العرب ج1، ص531، مادة "بوأ"، المعجم الوسيط، ص75

[5] السحيباني، عبدالله بن عمر،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ص 773.

[6] سالم أقاري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 9، العدد(1)سنة 2020

[7] نسرين المهيري ،الموسوعة السياسية ،نشر في 2020/5/5

[8] علم التضاريس.

[9] د.عبدالعزيزشرف،الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية،ص30، طبعة دار العلم بيروت،1979م

[10] محمد إبراهيم الحسن، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية ص17، طبعة1406هـ.

[11] د.عبد الهادي مصباح ،الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب،ط 1، القاهرة:الدار المصرية-اللبنانية،2000، ص23

هي التي صممت خصيصاً لتكون مضادة للمدن، وتشتمل على قنابل الانشطار النووي كالقنبلة الذرية المصنوعة من اليورانيوم، والتي تم استخدامها في تدمير مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين ، وتشتمل على قنابل الانفلاق النووي، وهي القنبلة الهيدروجينية، والقنبلة الفوق هيدروجينية،والمقذوفات الصاروخية عابرات القارات متعددة الرؤوس الحربية النووية التي تملك قوة تدميرية كبيرة، ولا تتمتع بدقة عالية ما دام هدفها واسعاً.[12]

ثالثاً:الأسلحة البيولوجية:

عبارة عن بكتريا وفيروسات وفطريات ومسببات الكساح المستخدمة من الكائنات الحية لإحداث الموت أو المرض للبشر والحيوانات والنبات([13]) يعرف هذا النوع من الأسلحة بأسلحة الفقراء للدمار الشامل[14]، حيث يمكن لمن لم يتوفر لديه امكانيات مادية كبيرة إنتاج الفيروسات أوالميكروبات، وقد استخدمت هذه الأسلحة منذ أزمنة طويلة، إلا أنها كانت تستخدم في صورتها البدائية حسب الإمكانات المتاحة، حيث كانت توضع على رؤوس الرماح وتعد من أشد أنواع أسلحة الدمار الشامل فتكاً وتدميراً،تتميز بأنها فعالة بدرجة كبيرة[15]

خصائص أسلحة الدمار الشامل:

تتميز هذه الأسلحة بعدة خصائص تميزها عما سواها:

1- ليس لها سلاحٌ مضادٌ يمنع تأثيرها، أو يبطل أثرها، فالطائرة مثلاً لها مضادات جوية ، وهي طائرة مثلها، ومضادات أرضية كالمدافع المضادة للطائرات والصواريخ وهكذا أما هذه فلا.
2- التأثير الشديد على البيئة :تؤثر أسلحة الدمار الشامل على البيئة كلها سواءً الإنسان أو الحيوان أو الزرع أو الهواء تأثيراً شديداً.
3- امتداد التأثير زمنياً:لا يقتصر أثر تلك الأسلحة على الفترة الزمنية التي استخدم فيها السلاح أو قريباً منها، بل قد يمتد أثرها إلى عدة عقود تالية لاستخدامه، حتى إنه يشمل أجيالاً لم تكن مخلوقة زمن استخدامها.
4- القوة التدميرية الهائلة التي تفوق الخيال ، فلهذه الأسلحة قدرة فائقة على التدمير.
5- المساحة التدميرية الضخمة..فمساحة التدمير و الخراب التي توجدها أسلحة الدمار الشامل مساحة واسعة جداً تبتلع حجم مدينة.

[12] د. يوسف عبدالله حمل ،الحرب النووية والذرية، ص 87، مطابع القوات المسلحة بوزارة الدفاع الرياض.
[13] د.عادل جرار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأثرها على البيئة، ص75، دار الجيل-عمان-الأردن،ط 1.
[14] د.عبدا لهادي مصباح،الأسلحة البيولوجية والكيميائية(مصدر سابق)
[15] د.عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات،ص25(،مصدر سابق).

6- الأمراض الفتاكة التي تبقى مع المصابين في تلك المعارك بعد نهايتها، وإلى نهاية حياة المصاب في بعض الأحيان [16]

المبحث الثاني: أثر استخدام أسلحة الدمار الشامل على البيئة: (الموت الجماعي)

المطلب الأول: مما يترتب عليه عبادياً:

المسألة الأولى: أحكام الصلاة على الموتى جماعياً

مما يتولد عن استخدام أسلحة الدمار الشامل القضاء على سكان مدن بأكملها إما حرقاً، أو هدماً تحت المباني ،أوهلاكاً بسبب الأوبئة التي تسببها القنابل البيولوجية، أواختناقاً بالغازات السامة،.فينتج عن هذا الموت الجماعي لعدد كبير من الناس،..فكيف تتم الصلاة عليهم ودفنهم وتقسيم الميراث بينهم؟ الموت الجماعي للمتوارثين:هو الموت الحاصل للأفراد الذين بينهم سبب من أسباب الميراث، يدركهم الموت بشكل جماعي في الظرف أو الحادث نفسه، فيموت هؤلاء دفعةً واحدة أو بالتتابع ،مع الجهل بتاريخ وفاتهم، وعدم العثور عليهم إلا بعد مفارقة الروح للجميع، ولم نر أحداً منهم على قيد الحياة .[17]

أو هو:موت مجموعة من المتوارثين الذين يرثون بعضهم البعض في حادث واحد في نفس الوقت[18]، فهم كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم أو غرق أو حرق ونحوهم [19]. فلا يعرف من مات أولاً ليكون مورثاً، ومن مات متأخراً ليكون وارثاً.[20] ويدخل في الموتى جماعياً :ضحايا أسلحة الدمار الشامل ، الذين يموتون معاً.

الصلاة على الجنائزإذا تعددت:-

إذا اجتمعت أكثر من جنازة فيرى فقهاء الشافعية أن يصلى عليها صلاةً واحدةً مشتركة، والأفضل أن يصلى على كل واحدة صلاةً منفردة عن الآخرى[21] فإن اجتمع جنائز فالأفضل إفراد كل واحدة بصلاة فإن خشي عليهم التغير بسبب التأخر، فالأصل الجمع تعجيلاً بالصلاة، قال الإمام الرملي-رحمه الله-إن خشي تغيراً أو انفجاراً بالتأخير فالأفضل الجمع،بل قد يكون واجباً. [22]

---

[16] محمد بن شاكر الشريف ،أسلحة الدمار الشامل بين المنع والوجوب ، بحوث ومقالات ،الناشر:المنتدى الإسلامي 2009-1430هـ.

[17] الشربيني، محمد بن الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج3 ص34، دار الفكر ، بيروت-لبنان، ط 1419،1 هـ-1998م.

[18] التويجري،محمد بن إبراهيم ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة،ص 917

[19] نادية علي،حسن محمد سميان، فراس بحر محمود، مشروعية التوارث بين الموت جماعياً"حالة الغرقى والهدمى والحرقى-أنموذجا"،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون،ص:715

[20] صالح بن فوزان الفوزان،الملخص الفقهي، ج2،ص229،ط1423،1هـ، دار العاصمة-الرياض.

[21] أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي،أبو العباس شهاب الدين ابن النقيب الشافعي،عمدة السالك وعدة الناسك، الناشر:الشؤون الدينية،قطر، ط1،ص 92

[22] محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/492،دار الكتب العلمية،1424هـ-2003م.

فإن صلي عليهم صلاةً واحدة ووجد أكثر من نوع، كأن وجد رجل وصبي وامرأة،.يقدم الرجل أولاً ليكون الأقرب إلى الإمام ثم يجعل بعده الصبي ثم المرأة. وإن كانت الجنائز من جنس واحد كالرجال أو النساء، قدم جهة الإمام أفضلهم ، قال الإمام الشربيني-رحمه الله-ثم إن حضرت الجنائز دفعةً أقرع بين الأولياء، وقدم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة،فإن كانوا رجالاً أو نساءً جعل بين يديه واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع، وقدم إليه أفضلهم والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه[23].

المسألة الثانية: أحكام الدفن الجماعي.

دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة:الحنفية[24]،والمالكية[25]،والشافعية[26]، والحنابلة[27]،أنه لا يشرع أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد إلا لضرورة. الدليل على ذلك:

عن هشام بن عامر-رضي الله عنه-قال: شكونا إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يوم أحد، فقلنا يا رسول الله ،الحفر علينا لكل إنسان، شديد!فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد".[28]

أما عن ترتيب الموتى إذا دفنوا جميعاً: فإذا دفن أكثر من واحد في قبر، يقدم إلى القبلة أفضلهم باتفاق المذاهب الأربعة:الحنفية[29]، والمالكية[30]، والشافعية[31]، والحنابلة[32].

الدليل على ذلك:

---

[23] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج2،ص31 ،1415هـ-1990م.

[24] الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص 226،227، ط1، المكتبة العصرية،1425هـ-2005م،برهان الدين بن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،ج 2، ص193، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط 1424،1هـ-2004م.

[25] محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبدالله المواق المالكي،التاج والإكليل لمختصر خليل،ج2،ص235، دار الكتب العلمية، ط1416،1هـ-1994م.

[26] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،ج5،ص284،(إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)-القاهرة، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، ج1،ص354،دار الكتب العلمية، ط1415،1هـ-1994م.

[27] علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج2،ص387،ط1،مطبعة السنة المحمدية، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج2،ص143،مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

[28] أخرجه أبو داود (3215)، الترمذي(1713)، النسائي (2010) واللفظ له، وابن ماجة(1560)، أحمد(16296)، قال الترمذي حسن صحيح.

[29] الشرنبلالي،مراقي الفلاح ص221(مرجع سابق),كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ج2ص130، ط1،مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

[30] المواق،التاج والإكليل،ج2،ص235(مرجع سابق),أبو عبدالله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج2، ص134 ،ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

[31] النووي، المجموع، ج5،ص584 (مرجع سابق)، الخطيب الشربيني،مغني المحتاج،ج1،ص354(مرجع سابق).
المرداوي،الإنصاف،ج2،ص387 (مرجع سابق)،البهوتي،كشاف القناع،ج2،ص143(مرجع سابق).

عن جابر بن عبدالله-رضي الله عنه-أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ويسأل أيهما كان أكثرأخذاً للقرآن ،فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد" وبناءً على هذا فنخلص مما سبق إلى أن ضحايا الموت الجماعي كالغرقى والهدمى والحرقى وكل من قضوا بأسلحة الدمار الشامل أو بأي حادثة من الحوادث، فالأصل إفراد كل فرد منهم بقبر مستقل ، لكن إذا كثروا وصعب ذلك،حينئذٍ فيجوز للضرورة جمع كل جنس مع جنسه اثنان وثلاثة في قبر واحد.

المطلب الثاني: مما يترتب على الموت الجماعي مالياً:

المسألة الأولى: التوارث فيمن بينهم سبب من أسباب الميراث:

الحكم بميراث شخص لآخر منوط بتحقق موت المورث قبل الوارث،وهذا المناط خفي في الغرقى والهدمى والحرقى ومن في حكمهم كالموت في حوادث السير ونحوها..حيث لا يعرف السابق من اللاحق،وعدم تحقق مناط التوارث بين الأموات في هذه الأموال أدى إلى اختلاف في توريثهم .[33]

لا يخلو ميراث الموتى جماعياً من حالات ثلاث:[34]

1-أن يعلم موت أحدهما بعد الآخر،فيرث المتأخر المتقدم،باتفاق الفقهاء.

2-إن علم موتهما معاً في وقت واحد،لا يرث أحدهما الآخر باتفاق الفقهاء.

3-لم يعلم من سبق أحدهما، أو علم ونسي،أو علم سبق أحدهما ولم يعلم عينه،فقد وقع الخلاف في ذلك:

أولاً :القول بعدم التوارث: وإنما يكون ميراثهم لورثتهم الأحياء،فهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[35])،المالكية[36]، الشافعية[37].دليلهم:

إجماع الصحابة-رضوان الله عليهم-على ذلك فقد توفيت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب-رضي الله عنهما-وهي زوج عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-وابنها زيد في وقت واحد فلم يدر أيهما مات أولاً ولم يرث أحدهما من الآخر، وكذلك التابعين من الصحابة ساروا على هذا الحكم خلال تلك الفترة. [38]

---

[33] جوهرة بنت عبدالله، أثر تحقيق المناط في الاجتهاد(مسائل في الموت والميراث أنموذجاً) دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية العدد30المجلد 2،ص173.

[34] الشربيني،مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج،ج8 ،ص87، داود أحمد محمد، الحقوق المتعلقة بالتركة،ص563 ،دار الثقافة،عمان –الأردن،ط1 ،2009م،موانع الميراث،دراسة مقارنة،ص132.

[35] محمد بن أحمد السرخسي،المبسوط(،ين رقم المجلد والصفحة) مطبعة السعادة، القاهرة-مصر،ط1،محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار،ج6 ،ص798، دار الكتب العلمية ، بيروت،1412هـ-1992م

[36] الدردير،أبوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل،ج3،ص487 ،مطبعة السعادة،ط1911،1م.

[37]الشربيني، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج،ج3،ص33(مرجع سابق).

[38] مالك بن أنس بن عامر المدني، المنتقى شرح الموطأ،مؤسسة الرسالة،1412هـ،ج6،ص253

ثانياً:القول بالتوارث:هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة،وهو قول عمر وعلي وإبراهيم والشعبي، ومن التابعين إياس بن عبدالله المزني وعطاء والحسن، والمال الذي يتوارثونه الموتى في هذه الحالة هو المال القديم دون الجديد المستحدث، الذي ورثه ممن مات معه[39]. دليلهم:

أنه وقع طاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب لعمر –رضي الله عنه، فردعمر:"ورثوا بعضهم من بعض".[40]

رأي الطبيب الشرعي:-

الطبيب الشرعي: هو الطبيب المختص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية ودراستها ثم إبداء الرأي فيها،[41] فهو يكرس جميع وقته للوظيفة ولا يسمح له بمزاولة مهنة في الخارج؛ لكي ينصرف إلى دراسة القضايا والمسائل الفنية التي تعرض عليه،وليكون لديه متسع من الوقت للإطلاع ومتابعة ما يستجد من الأبحاث العلمية في فروع الطب الشرعي المختلفة.[42]

تكمن أهمية دور الطبيب الشرعي في تحديد وقت الوفاة ،وهي من المسائل المهمة التي سيترتب عليها ترجيح أحد هاذين القولين التي اختلف فيها الفقهاء. بعد ذكر الأدلة الشرعية تبين أن الراجح هو القول بعدم توريث بعضهم من بعض من الناحية الفقهية..

أما من الناحية الطبية:تختلف علامات تغير الجثة بحسب المدة الزمنية المنقضية وهي لا تتصف بالدقة،لأنها تخضع لعدة عوامل منها اختلاف الجو والملابس والبدانة ، يمكن الجزم بأن تحديد وقت الوفاة بدقة غير ممكن في وقتنا،لكن قد يتمكن الطب في المستقبل من تحديد وقت الوفاة بدقة، وعليه فلا توارث بينهم. .[43] وبناءً على هذا القول فإن ضحايا الكوارث وأسلحة الدمار الشامل الذين يتوفون جماعياً ممن بينهم سبب من أسباب التوارث-ولا يعرف السابق منهم في الوفاة من اللاحق- فإننا لا يمكننا الجزم في تحديد وقت وفاتهم بدقة من خلال الطب الشرعي إلى وقتنا الحالي، وعليه فإن القول الثاني،أنه لا توارث بينهم هو الأقرب.

المسألة الثانية: أحكام المال العام/السرقة

[39] ابن قدامة المقدسي، المغني،ج6،ص213، ابن تيمية الحراني،عبدالسلام بن أبي القاسم،المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ج1،ص410،مكتبة المعارف، الرياض،ط1404،2هـ.

[40] علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج1375،7هـ-1956م،ص345.

[41] د.وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ص7 ،ط3،مطبعة المعارف، بغداد1974.

[42] لواء أحمد بسيوني أبو الروس، د.مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي،ص991 ،ط 5،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2008م.

[43] ا.م.د حميد طه ياسين، قسم الفقه وأصوله، سامراء، مجلة الجامعة العراقية، العدد48،ج2،ص326.

تعريف السرقة:أخذ الشيء من الغير خفية،فالسارق من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه من ظاهر فهو مختل ،[44] يقال سرق منه الشيء يسرق سرقاً وسرقةً،جاء إلى حرز فأخذ مالاً لغيره، والاسم السرقة [45] السرقة شرعاً:أخذ مال محترم ، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه ، على وجه الاختفاء[46] والاختلاس نوع من الخطف والنهب، فالمختلس:الذي يخطف الشيء ويمر به [47]

حكم السرقة: السرقة محرمة،لأنها من الاعتداء على الآخرين وأكل أموالهم بالباطل،ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع.

الدليل من الكتاب: قال تعالى:"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم"[48] المائدة/38

الدليل من السنة: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"([49])،وقال-صلى الله عليه وسلم-لإسامة بن زيد، حين استشفعه في المرأة المخزومية لما سرقت:" وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[50]

الدليل من الإجماع: قال ابن عبد البر :أجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع،أو بعد ذلك، أخذها وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق.[51]

الحكمة من إقامة الحدود:

في قطع يد السارق التي تباشر السرقة عبرةٌ لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهيرٌ للسارق من ذنبه، وحفظ لأموال الأمة،وإرساءٌ لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وقطع يد السارق كفيلٌ بقطع دابر السرقة وتقليلها ،وحفظ للسارق أن ينال كسبه من المال الحرام، ورسالة مكشوفة تردع الصائل وتكف الباغي، والسارق هو من جلب الشر لنفسه،فقطع لمصلحة نفسه ومصلحة غيره.[52]

أركان السرقة:

---

[44] الفيروز آبادي،القاموس المحيط،ج3،ص353،الفيومي،المصباح المنير،مادة سرق،ج1،ص55(مرجع سابق).

[45] ابن منظور،لسان العرب،مادة سرق،ج1،ص55 (مرجع سابق).

[46] أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة،المغني،ج10،ص253،الناشر:مكتبة القاهرة،ط1، منصور بن يونس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع،ج5،ص110 ،(مرجع سابق)

[47] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (مرجع سابق).

[48] سورة المائدة، آية38

[49]صحيح البخاري،رقم6783

[50] أخرجه البخاري،كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع،(76/12)،رقم الحديث(6787)،مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره(1315/3)،رقم الحديث(1688).

[51] أبو عمريوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري،الإجماع، دار القاسم للنشر،ص289

[52] محمد بن إبراهيم التويجري،موسوعة الفقه الإسلامي،ج5،ص 156،ط1430،1هـ،2009م الناشر:بيت الأفكار الدولية

السارق والمسروق منه والمال المسروق والأخذ خفية[53]

شروط السارق:

1- أهلية وجوب القطع(العقل والبلوغ).
2- القصد الجنائي(قصد السرقة).
3- ألا يكون مضطراً للسرقة.
4- ألا تكون عنده شبهة استحقاق فيما سرق.

شروط المسروق منه:

1-أن يكون المال مملوكاً لغير السارق،ويجب أن تكون يده صحيحة على المال المسروق،(يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان).

2- أن يكون المسروق منه معلوماً، ويكون معصوم المال.

شروط المال المسروق:

1- متقوماً(له قيمة معلومة شرعاً).
2- بلغ النصاب المحدد للسرقة.
3- أن يكون محرزاً (في مكان مخصص لحفظ مثله عرفاً).
4- قابلاً للادخار.
5- ألا يكون أصله مباحاً.
6- ليس للسارق فيه شبهه. [54]

أن يكون منقولاً، وتعد المنقولات في عصرنا،القوى الطبيعية المحرزة كالماء والكهرباء، وليس ما يمنع في الشريعة من اعتبارها محلاً للسرقة، لأن العبرة باجتياز الشيء والتسلط عليه. [55] الاختلاس : لا قطع فيه، فعقوبته تعزيرية يقدرها القاضي.

الدليل: عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:" ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" [56]

فهناك فرق بين السرقة والاختلاس:

---

[53] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف-الكويت-ج24،ص295.
[54] ابن قدامة،المغني،ج10،ص259،239 ،بدائع الصنائع،ج6،ص30-7،ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد،ج2،ص،480، مغني المحتاج،ج4،ص161
[55] عبد القادرعودة التشريع الجنائي،ج2،ص544، د.بهنسي،الموسوعة الجنائية،ج3،ص،279،277
[56] سنن الترمذي ،،كتاب الحدود،باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ص52

1-عقوبة السرقة القطع، وعقوبة الاختلاس التعزير.

2-الركن المادي في السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء،وفي الاختلاس الأخذ دون استخفاء.

3-يشترط في السرقة أن يكون المسروق في حرز،ولا يشترط ذلك في الاختلاس.

4-يشترط في السرقة نصاباً معيناً، ولا يشترط ذلك في الاختلاس.[57]

المال العام:

كل ما يدخل في ميزانية الدولة وبأي طريقة كانت، ويستوي في ذلك ما يبقى منه داخلاً في الميزانية العامة ، وما تخصص منه بمقتضى بند لجهات أو مشروعات معينة أو محددة، وكذلك سائر الأموال التي خرجت من ملكية الأفراد وخصصت لمحتاجين أوغيرهم أو موظفين أو حرفيين أو لنقابة ، ومناط الحكم في ذلك كله أنها أموال لم يتحدد مالكوها، ومن ثم لم تتحقق الملكية التامة لها.

وكذلك الأشياء التي من طبيعتها أنها عامة، كالمرافق العامة المخصصة لجميع الناس ، وكذلك دور العبادة ،والحدائق العامة ،ودور الحكومة ،والأبنية التابعة لها ، ومركبات النقل العامة ، وخطوط الكهرباء ، والمياه في الشوارع قبل إيصالها إلى المنازل وغير ذلك...[58]

حكم السرقة من المال العام:

اتفق العلماء على حرمة السرقة من المال العام، أو الاختلاس منه، ولا تختلف السرقة من المال العام في حرمتها على السرقة من المال الخاص، بل إن السرقة من المال العام أعظم إثماً عند الله تعالى، لأنها تشكل تعدياً على حق المجتمع كله،ووجه الضرر الناتج عنها أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص، والأعمال بمقاصدها، وبناءً على هذا فإن :

1-جمهور الفقهاء(الحنفية والشافعية والحنابلة)على عدم قطع يد من سرق من بيت المال ، أو الغنيمة،أو من مال الوقف أو المسجد...وذلك لوجود الشبهة التي تمنع من إقامة الحد، وهي وجود حق للسارق في المال العام المسروق.[59] لأن لكل مسلم حق في هذا المال العام. ويرى الشافعية أن المال العام إذا خصص بطائفة معينة ،وليس السارق منها انتفت الشبهة ، فوجب الحد وهو قطع اليد[60]

---

[57] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج2،ص516

[58] د.أسامة بن محمد منصور الحموي،سرقة المال العام،دراسة مقارنة،ص341، كلية الشريعة-جامعة دمشق، مجلة دمشق، المجلد ،التاسع-العدد الأول،2003م.

[59] السرخسي، المبسوط،ج9،ص188(مرجع سابق)،الكرساني،بدائع الصنائع،ج6،ص13(مرجع سابق)،رد المحتار على الدر المختار،ج6،ص156(مرجع سابق)، المرغيناني، الهداية ،ج2،ص412،()،ابن قدامة المغني،ج10،ص283(مرجع سابق)،المرداوي،الإنصاف،ج10،ص279(مرجع سابق).

[60] النووي،روضة الطالبين،ج7،ص333(تأكد من المؤلف)،الشربيني،مغني المحتاج،ج5،ص472

2- المالكية:عدا عبدالملك ابن الماجشون،قالوا:بقطع يد السارق من الغنيمة بعد حوزها، أما قبل حوزها فلا قطع على السارق منها ، لأن المال لم يدخل في خزينة الدولة، وكذلك قالوا بالقطع في سرقة المال الموقوف.[61]

الأصل في عقوبة جريمة السرقة،قطع يد السارق، لعموم الآية:"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..."[62]،لكن عند عدم تحقق شروط السرقة،كوجود شبهة فيعدل عن القطع إلى عقوبةً تقديرية يقدرها القاضي فيما يعرف بالتعزير.

تعاني الأجهزة الإدارية في البلدان النامية من الفساد الإداري والمالي وضعف الرقابة بنوعيها الداخلي والخارجي على الموظفين العموميين والتبذير في المال العام وغياب المسؤولية والالتزام الذاتي ، والتفريط بالصالح العام،وعدم الحفاظ على ممتلكات الدولة،ووجود ثغرات في قوانين وإعداد الميزانية العامة...فينتج عن ذلك ضياع أموال الدولة ، التي يمكن أن تستخدم في مشاريع تخدم المواطنين .[63]

وتعد جريمة السرقة من المال العام، والتي انتشرت وتوسعت كثيراً من الجرائم الكبيرة التي استغل فيها حق الضعفاء والمنكوبين ونهبت أموالهم سواءً كان ذلك من خزينة الدولة وقت السلم، أوكان ذلك من التبرعات التي تقدمها الدول المانحة لمد يد العون للبلدان المنكوبة والمتضررة وقت الحروب والكوارث، فيتلقاها المتنفذون ويسخرونها لمصالحهم الشخصية، غير آبهين بمعاناة وحاجات الشعوب، وهم في كل هذا مرتاحو البال مطمئنون أنه لا رقيب عليهم ولا حسيب،لكن لو كانوا يعلمون أن عليهم رقابة، وعقوبات تعزيرية كبيرة بحجم فعلتهم ،لما أقدموا على السرقة والنهب .

الخاتمة:

1. أن الإنسان مستخلف في الأرض وليس مالكاً لها، فيجب عليه أن يحافظ عليها ولا يسعى لإفسادها والإضرار بها.
2. شريعتنا الإسلامية ربانية غراء صالحة لكل زمان ومكان.
3. رافق التطور التكنولوجي، تطور في وسائل وأسلحة الدمار الشامل.
4. ضرر استعمال أسلحة الدمار الشامل لا يقتصرعلى من كانوا موجودين فقط، بل يمتد تأثيرها إلى الأجيال القادمة.

[61] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد،ج2،ص484، دار الحديث-القاهرة،1420هـ-2004م، حاشية الدسوقي،ج4،ص338
[62] سورة المائدة،آية 38
[63] بليغ علي بشر، دور الرقابة العليا للدولة في حماية المال العام ومحاربة الفساد المالي في البلدان النامية،المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي،العدد(21)،2021/2/5

5. في الكوارث الطبيعية أو الحروب عند حدوث الموت الجماعي، يجوز أن يدفن في قبر واحد أكثر من واحد من باب التيسير للضرورة.
6. أسلحة الدمار الشامل الأشد خطراً على مر التأريخ لقدرتها الفتاكة على إبادة كل ما هو حي من بشر وحيوان ونبات.
7. استغلال بعض الموظفين لنفوذهم، وجعل ذلك مطية لتحقيق المصالح الشخصية واختلاس الأموال العامة.
8. العقوبات في الدين الإسلامي زاجرة ، حتى يكف المعتدي ويعم المجتمع الأمن والطمأنينة.

التوصيات:

1. التوعية بأهمية البيئة وسبل المحافظة عليها وعلى ثرواتها الطبيعية.
2. ضرورة تطبيق المعاهدات الدولية في التخلص من أسلحة الدمار الشامل، شريطة أن يطبق هذا في جميع الدول.
3. تطبيق مبدأ التيسير فيما رخصت فيه الشريعة.
4. تفعيل الدور الرقابي المجتمعي والدولي للحد من سرقة الأموال العامة.
5. حماية الأموال العامة، بمعاقبة المختلسين،والحرص على ممتلكات الدولة.

المصادروالمراجع:

الدردير،أبوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبعة السعادة،ط1، 1911 م.

ا.م.د حميد طه ياسين، قسم الفقه وأصوله، سامراء، مجلة الجامعة العراقية، العدد48

ابن قدامة المقدسي، المغني،ج6، ابن تيمية الحراني،عبدالسلام بن أبي القاسم،المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ج1، مكتبة المعارف، الرياض،ط1404،2هـ.

ابن ماجة أبو عبدالله محمد القزويني،دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي.

ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي الأنصاري،ت711،لسان العرب،ط3، تصحيح أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق،دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهدداونهاية المقتصد ،دارالحديث-القاهرة،14

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داود، المكتبة العصرية-صيدا-بيروت.

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،ج5، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)-القاهرة

أبو عبدالله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج2 ،ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

أبو عمريوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري،الإجماع، دار القاسم للنشر.

أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة،المغني،ج10،الناشر:مكتبة القاهرة،ط1.

أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي،أبو العباس شهاب الدين ابن النقيب الشافعي،عمدة السالك وعدة الناسك، الناشر:الشؤون الدينية،قطر، ط1

أحمد بن محمد علي الفيومي،المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية-بيروت.

الإمام أحمد بن حنبل،مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة.

بليغ علي بشر، دور الرقابة العليا للدولة في حماية المال العام ومحاربة الفساد المالي في البلدان النامية،المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي،العدد(21)،2021/2/5

التويجري،محمد بن إبراهيم،مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع-السعودية،ط1431،11هـ-2010م.

جوهرة بنت عبدالله، أثر تحقيق المناط في الاجتهاد(مسائل في الموت والميراث أنموذجاً) دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية العدد 30المجلد 2

د. يوسف عبدالله حمل ،الحرب النووية والذرية، مطابع القوات المسلحة بوزارة الدفاع الرياض.

د.أحمد فتحي بهنسي،الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع،1991م.

د.أسامة بن محمد منصور الحموي،سرقة المال العام،دراسة مقارنة -جامعة دمشق، مجلة دمشق، المجلد ،التاسع-العدد الأول،2003م.

د.عادل جرار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأثرها على البيئة، دار الجيل-عمان-الأردن،ط 1.

د.عبد الهادي مصباح ،الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب،ط 1، القاهرة:الدار المصرية-اللبنانية،2000.

د.عبدالعزيزشرف،الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية، طبعة دار العلم بيروت،1979م

داود أحمد محمد، الحقوق المتعلقة بالتركة ،دار الثقافة،عمان –الأردن،ط1 ،2009م.

داود أحمد محمد، الحقوق المتعلقة بالتركة ،دار الثقافة،عمان –الأردن،ط1 ،2009م،موانع الميراث،دراسة مقارنة.

رهان الدين بن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،ج 2، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط 1،1424هـ-2004م.

سالم أقاري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 9، العدد(1)سنة 2020

السحيباني، عبدالله بن عمر،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي،دار ابن الجوزي-الرياض،ط1،1429هـ-2008م.

الشربيني، محمد بن الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر ، بيروت-لبنان، ط 1،1419هـ-1998م.

الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ، ط1، المكتبة العصرية،1425هـ-2005م.

صالح بن فوزان الفوزان،الملخص الفقهي، ،ط1 ،1423هـ، دار العاصمة-الرياض.

عبد القادرعودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،دار الكاتب العربي-بيروت.

عبدالسلام بن أبي القاسم،المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ج1،ص410،مكتبة المعارف، الرياض،ط1404،2هـ.

علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1،مطبعة السنة المحمدية.

علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق:طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج1375،7هـ-1956م.

قلعة جي، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ط2، دار النفائس بيروت لبنان ، 1427هـ - 2006م.

لواء أحمد بسيوني أبو الروس، د.مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ،ط 5،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2008م.

مالك بن أنس بن عامر المدني، المنتقى شرح الموطأ،مؤسسة الرسالة،1412هـ

مالك بن أنس بن عامر المدني، المنتقى شرح الموطأ،مؤسسة الرسالة،1412هـ،

مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي،القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت-لبنان.

محمد إبراهيم الحسن، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية ، طبعة1406هـ.

محمد أمين،رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية ، بيروت،1412هـ-1992م

محمد بن إبراهيم التويجري،موسوعة الفقه الإسلامي ،ط1 ،1430هـ،2009م الناشر:بيت الأفكار الدولية

محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الكتب العلمية،1424هـ-2003م.

محمد بن أحمد السرخسي،المبسوط ،مطبعة السعادة، القاهرة-مصر،ط1.

محمد بن شاكر الشريف ،أسلحة الدمار الشامل بين المنع والوجوب ، بحوث ومقالات ،الناشر:المنتدى الإسلامي 2009-1430هـ

محمد بن عيسى بن سورة الضحاك، سنن الترمذي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي-مصر.

محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبدالله المواق المالكي،التاج والإكليل لمختصر خليل،ج2، دار الكتب العلمية، ط1،1416هـ-1994م.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ،مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف-الكويت-ج24،

نادية علي،حسن محمد سميان، فراس بحر محمود، مشروعية التوارث بين الموت جماعياً"حالة الغرقى والهدمى والحرقى-أنموذجا"،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

نسرين المهيري ،الموسوعة السياسية ،نشر في 2020/5/5

وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي ،ط3،مطبعة المعارف، بغداد1974.